

# قانون الجمارك وتعديلاته

## قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
وتعديلاته بالقوانين أرقام ٨٨ لسنة ٧٦ ، ٧٥ لسنة ٨٠ ، ١٥٨ لسنة ٩٧  
١٦١ لسنة ٩٨ ، ١٧٥ لسنة ٩٨ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٣ لسنة ٢٠٠١  
١٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٥

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك



باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطان الدولة العليا ، وعلى ما إرتأه مجلس الدولة .  
وعلى موافقة مجلس الرياسة  
أصدر القانون الآتي :

### مادة ( ١ )

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

### مادة ( ٢ )

يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ إبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ،  
والمرسوم بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ،  
والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو  
الإستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة في المصنوعات المحلية التي  
تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام  
المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن الإعفاءات  
الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجبيين العاملين في الجمهورية العربية  
المتحدة والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية  
المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقيين بها والموظفين المعارين بهيئات الأمم المتحدة  
والوكالات لمخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم  
المحلية . كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ( ٣ )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .  
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية فيما لايزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبين اللائحة النسب والبضائع والقواعد والشروط والضمانات والإجراءات التى أسند هذا القانون تحديدها أو إصدارها إلى وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو المدير العام للجمارك (١)

## قانون الجمارك الباب الأول أحكام عامة

### الفصل الأول أحكام تمهيدية

#### مادة ١

يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا.

#### مادة ٢

الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأ جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة.

#### مادة ٣

يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .  
أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

#### مادة ٤

الدائرة الجمركية هي النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرئ أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه .

## الفصل الثاني الضرائب الجمركية

### مادة ٥

تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفية الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .  
أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك في القانون .

ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة طبقا لأحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا بحق عيني تبعي ، عدا المصاريف القضائية .(١)

### مادة ٦

يكون تحديد التعريفية الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية

### مادة ٧

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول الضريبة الجمركية على أن لا تقل عن ٢٥ % من قيمة البضاعة

(٢)

### مادة ٨

### مادة ٩

قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها وإلأفى أول دورة لإنعقادها ، فإذا لم تقررها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة للمدة الماضية .

### مادة ١٠

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفية الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية ، أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفية النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الخزانة التعريفية النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها .

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) ألغيت بمقتضى المادة ٩ من القانون ١٦١ لسنة ٩٨ بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع أفى ١١ / ٦ / ٩٨

### مادة ١١

تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمة حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفات الجمركية وطبقا لجداولها .  
أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

### مادة ١٢

يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

## الفصل الثالث

### المنع والتقييد

### مادة ١٣

كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات فى أقرب فرع جمركى وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك .

### مادة ١٤

تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح بإتمام الإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح المدير العام للجمارك .  
وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد إختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك .

### مادة ١٥

تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها . وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة

### مادة ١٦

لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة .  
ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .

يحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى المشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها فى المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى إلا فى الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية . وعلى الربانة فى هذه الأحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء .

### مادة ١٧

يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من الجمارك إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة ، وعلى ربانة السفن فى هذه الحالة أخطار أقرب مكتب للجمارك .

### مادة ١٨

يحظر علي الطائرات أو تجتاز الحدود في غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط في غير المطارات المزودة بمكاتب الجمارك إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك .

### الفصل الرابع

### العناصر المميزة للبضائع

### مادة ١٩

منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في غير بلد الإنتاج الأولى .  
ويحدد وزير الخزانة الحالات التي يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

### مادة ٢٠

مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة .

### مادة ٢١

يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيهه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبيهاً بها وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

### مادة ٢٢

" مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية .  
وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية " (١)

### مادة ٢٣

" على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة ، عند طلبه ، بالأسباب التي أسندت عليها المصلحة في ذلك " (٢)

### مادة ٢٤

تكون القيمة التي يجب الإقرار عنها بالنسبة إلى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .



## الباب الثاني موظفو الجمارك

### مادة ٢٥

يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم .

### مادة ٢٦

لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

### مادة ٢٧

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الأخرى .  
وفي حالة الإمتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الأشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع وأقتياد السفينة إلى أقرب فرع للجمارك عند الأقتضاء .

### مادة ٢٨

لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وفي جميع جهات الجمهورية .  
ولهم أيضا في حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق في تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

### مادة ٢٩

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .  
ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الأشتباه في مخالفتها لأحكام القانون .  
ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وأقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك .

### مادة ٣٠

على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .  
وعلى مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الأتجار الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .  
وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الأتجار الاحتفاظ بأى مستند دال على مصدرها .  
ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة .  
ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الأطلاع على أى من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة وضبطها عند وجود أية مخالفة .(١)

### مادة ٣٠ مكرر

فى غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التى تقع من موظفى مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابى من وزير المالية أو من يفوضه .  
وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب (١) .

### الباب الثالث

### الإجراءات الجمركية

### الفصل الأول

### قوائم الشحن ( المنافست )

### مادة ٣١

كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة  
( المنافست ) ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها أسم السفينة وجنسيته وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها وأسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والموانئ التى شحنت منها .  
فإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

### مادة ٣٢

على ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . وللجمارك فى جميع الأحوال حق الإطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن  
وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحية فى الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

### مادة ٣٣

على ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ، وكذلك الأشياء الموجودة لدى عمال السفينة ( الطاقم ) والخاضعة للضريبة الجمركية .  
وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

### مادة ٣٤

لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك ويشترط لأعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

### مادة ٣٥

لا يجوز أن تذكر في قائمة الشحن عدة طرود مقللة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

### مادة ٣٦

لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بترخيص من الجمارك .

### مادة ٣٧

على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو إلى أصحاب الشأن وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئة عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وأنسياب محتوياتها (١) .

### مادة ٣٨

تتنفى المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية:  
١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن .  
٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .  
٣ - إذا كانت عنابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن ، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .  
ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقا للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (٢)

### مادة ٣٩

يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها ، وتسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن

### مادة ٤٠

تسرى أحكام المواد ٣٥ إلى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ، ويحدد المدير العام للجمارك الطريق المباشر لإدخال البضائع وإخراجها .  
ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركي من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب .  
ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء في المادة ٣٢ من هذا القانون .  
وبالنسبة إلى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها في القطر ، ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركي محلي دخلت منه .

#### مادة ٤١

على ربانة السفن أو هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التي تفرغ في المناطق الحرة فور تفريغ البضائع .  
وعلى الهيئة القائمة على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولاً خاصاً لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه .

#### مادة ٤٢

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية في حدود هذه الاتفاقات الطرود والرزم والملفات البريدية التي تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة .

### الفصل الثاني

#### البيانات الجمركية

#### مادة ٤٣

يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي ( شهادة إجراءات ) عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .  
ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية وإستيفاء الضرائب عند الأقتضاء ، ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به .

#### مادة ٤٤

يكون تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ، ويعتبر الموقع على البيان مسؤولاً عن صحة مايرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة .

#### مادة ٤٥

يسجل البيان الجمركي لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين .

#### مادة ٤٦

" يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أى مرحلة من مراحل الإفراج " . (١)

#### مادة ٤٧

لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الإطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الأقتضاء وذلك تحت إشراف موظفي الجمارك .

#### مادة ٤٨

يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها في تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها إليه .

#### مادة ٤٩

يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير .  
ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .  
ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التي تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم .

### الفصل الثالث

#### معاينة البضائع وسحبها

#### مادة ٥٠

يتولى الجمرک بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك .

#### مادة ٥١

لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ، ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الأشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهم لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض .

#### مادة ٥٢

تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك .

#### مادة ٥٣

للجمرك فى جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته .

#### مادة ٥٤

للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها ، ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم ، ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرک وأن يطالبوا بإعادته على نفقتهم .

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة .

**مادة ٥٥**

تتولى الجمارك إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .  
ويتم إتلاف تلك المواد في حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك ، فإذا تخلفوا عن الحضور يتم الإتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك .

**مادة ٥٦**

يجوز عند إعلان حالة الطوارئ اتخاذ التدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

## الفصل الرابع التحكيم

### مادة ٥٧

إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .  
وتصدر اللجنة قرارها مسيبا بأغلبية الآراء ، فإذا صدر بالإجماع كان نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .  
وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ، ويجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .  
ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائيا ملزما لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار وفقا للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .  
وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه (١)

### مادة ٥٨

يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال التي يصدر بها قرار من وزير المالية . (٢)

**الباب الرابع**  
**النظم الجمركية الخاصة**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**مادة ٥٩**

يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان الى آخر فى أراضى الجمهورية أو غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والأوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانة .

**مادة ٦٠**

تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار إليها فى تلك المادة .

**مادة ٦١**

يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أدت عنها الضرائب من ميناء إلى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى اجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك .

**مادة ٦٢**

البضائع الأجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز إعادتها للخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وأتباع الإجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

**الفصل الثانى**

**البضائع العابرة ( الترانزيت )**

**مادة ٦٣**

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة ( ترانزيت ) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر .

**مادة ٦٤**

لا يسمح باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة ( الترانزيت ) إلا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة وبعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة .

**مادة ٦٥**

لا تخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

**مادة ٦٦**

يثبت وصول البضاعة إلى وجهتها فى البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد بإستلامها وللجمارك الحق فى الإعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر .



### مادة ٦٧

يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسؤولية موقع تعهد الترانزيت .

### مادة ٦٨

تسرى على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركي والمعايينة المنصوص عليها في هذا القانون .

### مادة ٦٩

تختم البضائع العابرة او وسيلة نقلها أو كلاهما بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة .

## الفصل الثالث

### المستودعات

#### مادة ٧٠

يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون ، وتنقسم المستودعات إلى نوعين :  
مستودع عام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه .

#### ١ - المستودع العام

#### مادة ٧١

يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح مصلحة الجمارك .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع .  
ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

#### مادة ٧٢

تحدد مدة بقاء البضائع في المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك .  
ويجوز في أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إطالتها.

#### مادة ٧٣

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد يضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

مادة ٧٤

لا تقبل البضائع في المستودع العام إذا لم تكن مصحوبة ببيانات إيداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٥

للجمارك الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن البضائع المودعة فيه وفقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٧٦

تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

مادة ٧٧

تباع البضائع المودعة في المستودع العام وفقا للأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع إذا لم يقيم أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج أو يدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها في خلال مهلة الإيداع ويتم هذا لبيع بعد شهر من تاريخ أذار الهيئة المستغلة .

مادة ٧٨

للجمارك أن ترخص في إجراء العمليات الآتية في المستودع العام تحت رقابتها :  
أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

مادة ٧٩

تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة القاهرة أو حادث جبرى .

مادة ٨٠

يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو إلى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة ، وعلى موقعي هذه التعهدات أن يقدموا شهادة إدخال المستودع العام أو إلى مخازن الجمارك لخبزنها أو سحبها للأستهلاك أو وضعها تحت نظام جمركي آخر .

## ٢- المستودع الخاص

### مادة ٨١

يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفي أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر .

### مادة ٨٢

يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنويا والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى .  
كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

### مادة ٨٣

يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ، ولا يصح التجاوز عند أى نقص يحدث لأى سبب إلا ما كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب او نحو ذلك .

### مادة ٨٤

لا يسمح بإيداع البضائع المنوع إستيرادها في المستودعات الخاصة إلا بإذن خاص من المدير العام للجمارك .

### مادة ٨٥

تطبق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ على المستودعات الخاصة .

## الفصل الرابع

### المناطق الحرة (١)

---

(١) أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيما كاملا بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ( فى المواد ٣٠ إلى ٥٧ منه) مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة من قانون الجمارك ( أى المواد من ٨٦ إلى ٩٧ ) منسوخا ضمنا إعمالا للمادة الثانية من القانون المدنى ( فتوى رقم ٥٩٣ بتلريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة )  
بصدور قانون الإستثمار ٢٣٠ لسنة ٨٩ ألغت المادة الثانية من قانون إصداره القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ وأصبح نظام الإستثمار في المناطق الحرة يخضع لأحكام الباب الثالث منه .  
ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ / ٩٧ وألغت المادة ٤ من قانون إصداره قانون الإستثمار ٨٩/٢٣٠ وأصبحت المناطق الحرة تخضع لنصوص المواد من ٢٩ : ٤٦ منه .

مادة ٩٨

الفصل الخامس

السماح المؤقت

تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية ، يبين الحالات والشروط والإجراءات التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تامين او ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التي لا يتم فيها إيداع التامين أو الضمان .

كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الإستيرادية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالأستيراد .

ويجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التي أستوردت من أجلها بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع ٢% شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير .

وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوى مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها فى غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة .يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التي أستوردت من أجلها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافا إليه ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويرد التامين او الضمان المشار اليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم او سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية او من ينيبه .

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو الصنف المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التامين أو الضمان المشار إليه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية (١).

مادة ٩٩

تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والأصناف التي يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٠

إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل السادس

الإفراج المؤقت

مادة ١٠١

يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة .  
ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها .

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي أستخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالأعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .  
ويرد ما يوازي قيمة الأعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالأعفاء الجزئي .

ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو أتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك .  
ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض في أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك (١) .

مادة ١٠٣

تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على المواد الأجنبية الداخلة في إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية (٢) .

مادة ١٠٤

إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الأكتفاء بان تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق إستيراد هذه الأصناف من الخارج .

مادة ١٠٥

ترد الضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .  
كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق إستيرادها ورفض قبولها لأي سبب من الأسباب وذلك بشرط أتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

مادة ١٠٦

ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أعيد إستيرادها من الخارج او سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

الباب الخامس

الأعفاءات الجمركية (١)

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١ (٢)

مادة ١١٢

تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية .

---

(١) ألغى هذا الباب ( المواد من ١٠٧ إلى ١١٠) بالقانون رقم ٩١ لسنة ٨٣ وحل محله القانون ١٨٦ لسنة ٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .  
(٢) حكم بعدم دستوريته فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية .

مادة ١١٣

لاتدخل الرسوم والأجور المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الأعباء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة ١١٤

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع خمسمائة جنيه في الأحوال التالية :

- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن ( المنافست ) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك .
  - ٢ - إغفال ما يجب أدراجه في قائمة الشحن .
  - ٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك .
  - ٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك او دون حضور موظفيها .
  - ٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .
  - ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص . وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاءً للغرامة المشار إليها ، كما لايجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم سداد قيمتها .(١)

مادة ١١٥

دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون تفرض غرامة بواقع مائتي جنيه في الأحوال الآتية :

- ١ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .
- ٢ - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم .
- ٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .
- ٤ - عدم أتباع الإجراءات المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون (٢)

مادة ١١٦

- تفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك فى الأحوال الآتية :
- ١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .
  - ٢ - إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .
  - ٣ - الإستيراد عن طريق البريد للقفات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية .
  - ٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات (١)

مادة ١١٧

- دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة تعادل ٢٥% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال فى الزيادة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة . فإذا كانت الزيادة فى البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعه على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هى الطرود الزائدة (٢)

مادة ١١٨

- " تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى الأحوال الآتية :
- ١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .
  - ٢ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .
  - ٣ - عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .
- كما تفرض غرامة تساوى ١٥% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز عشرين فى المائة بشرط أن تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية . (٣)

---

(١) تم تعديل هذه المادة على هذا النحو بمقتضى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨  
(٢) عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥  
(٣) عدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥



مادة ١١٨ مكرر

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٤، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٨ من هذا القانون بواسطة شخص اعتبارى ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بأسمه نيابة عنه .  
كما تكون البضاعة ضامنة لما عليها من غرامات فى حالة وقوع المخالفة من مالكةا أو ممثله (١).

مادة ١١٩

يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها ، ويترتب على التصالح أنقضاء الدعوى الجنائية .  
وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لأستيفاء الغرامات والتعويضات (٢) .

مادة ١٢٠

يعتبر ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ضامناً لأستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .  
ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركية المتعلقة بإعداد البيانات والإجراءات الجمركية ، كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥

(٢) معدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

الباب الثامن

التهرب

مادة ١٢١

يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد التجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة او إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة (١) ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

مادة ١٢٢

" مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس وبغرامة ولا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان تهريب البضائع بقصد الأتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الإتيان مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور إستيرادها كان التعويض معادلاً بمثل قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكبر وفى هذه الحالة يحكم بصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى أستعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو اجرت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فى حالات الارتباط وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الأستعجال . (٢)

(١) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ على هذا النحو بمقتضى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨

(٢) عدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١٢٣

" تسرى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون على كل من أسترده بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة " . (١)

مادة ١٢٤

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابى من وزير المالية أو من يفوضه .  
ولو وزير المالية أو من يفوضه التصالح فى أى من هذه الجرائم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور إستيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور إستيرادها كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى أستخدمت فى التهريب .

ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها ، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً . (٢)

مادة ١٢٤ مكرر (٣)

مادة ١٢٥

للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم نهائياً بمصادرتها .

الباب التاسع  
بيع البضائع  
مادة ١٢٦

للجمارك أن تبيع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .  
وللوزير خفض هذه المدة في حالات الضرورة .  
أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز إبقاؤها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها ، فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضراً بأثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إخطار ذوى الشأن .  
وتسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .

مادة ١٢٧

للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للأنسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط .  
ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص ، فإذا قضى بعد البيع بإرجاع البضائع أو الأشياء المذكورة أو الحيوانات إلى صاحبها دفع له الباقي من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

مادة ١٢٨

للجمارك أن تبيع أيضاً :

- ١ - البضائع والأشياء التي آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .
- ٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ .
- ٣ - بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ، ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

مادة ١٢٩

تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فوراً .

مادة ١٣٠

يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

- ١ - نفقات البيع والمصروفات التى انفقتها الجمارك من أى نوع كانت .
- ٢ - الضرائب الجمركية .
- ٣ - الضرائب والرسوم الأخرى .
- ٤ - المصروفات التى أنفقتها صاحب المستودع .
- ٥ - رسوم الخزن .
- ٦ - أجره النقل ( النولون )

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد أستقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانه الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخزانه العامة .  
أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانه العامة .

مادة ١٣٠ مكرر

" إذا عرضت البضائع المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ وفى البندين ٢،٣ من المادة ١٢٨ من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل - وفقا للقواعد والإجراءات المقررة ولم يقم أصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها يعتبر أصحابها قد تخلو عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة ، متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

ويجوز لمصلحة الجمارك بعد الحصول على إذن بأمر على عريضة من القاضى المختص التصرف فى البضائع المشار إليها فى الفقرة السابقة للجهات الحكومية او الأشخاص الإعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية وفى هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة على المبيعات ورسوم الخدمات " (١)

الباب العاشر  
توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة  
مادة ١٣١

" لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الجمارك فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر وبعد العرض على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق التعاون الإجتماعى والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفى المصلحة " (١)